

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أو يؤخذ أرشا لعيب يلحق يلحق برأس المال .

قوله أو يؤخذ أرشا لعيب يلحق يلحق برأس المال .

أي يحط منه وخير بباقي هذا أحد الوجهين اختاره أبو الخطاب جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و الوجيز و الفائق و الرعايتين و الحاويين و الهادي والمصنف هنا .

وقال القاضي : يخبر بذلك على وجهه وقدمه في الكافي و المغني وقال : وهو أولى وجزم به في المحرر و المنور وهذا المذهب على ما اصطحناه لاتفاق الشيخين وأطلقهما في الشرح و الفروع .

قوله أو يؤخذ أرشا لجناية عليه : يلحق برأس المال .

يعني يحط من رأس المال ويخبر بالباقي وهذا أحد الوجهين اختاره أبو الخطاب قاله في الشرح وصححه في المذهب و مسبوكة الذهب و جزم به في الوجيز و الهادي وقدمه في الخلاصة . الوجه الثاني : يجب عليه أن يخبر به على وجهه اختاره القاضي قاله الشارح وقدمه في الكافي وقال : هو أولى وقدمه في المغني وانتصر له وجزم به في المحرر و المنور . قلت : وهذا المذهب .

وأطلقهما في الهداية و المستوعب و التلخيص و الرعايتين و الحاويين و الفائق و الفروع و الشرح .

وقيل : لا يحط هنا من الثمن قولاً واحداً .

فوائد .

الأولى : لو أخذ نماء ما اشتراه أو استخدمه أو وطئه لم : يجب بيانه على الصحيح من المذهب وفيه رواية كقضية .

الثانية : لو رخصت السعة عن قدر ما اشتراها به : لم يلزمه الإخبار بذلك على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

قال في الكافي : وعليه الأصحاب .

ويحتمل أن يلزمه الإخبار بالحال ذكره المصنف والشارح وغيرهما .

قلت : وهو قوي فإن المشتري لو علم بذلك لم يرضها بذلك الثمن ففيه نوع تغرير ثم وجدت في الكافي قال : الأولى أن يلزمه .

الثالثة : لو اشتراها بثمان لرغبة تخصه كحاجة إلى إرضاع : لزمها أن يخبر بالحال ويصير كالشراء بثمان غال لاجل المسم الذي كان حال الشراء ذكره الفنون واقتصر عليه في الفروع .
قلت : وهو الصواب فيهما